الذنب اقبح من ابتدائه لانه انضم الى الذنب نقض التوبة والعود الى التوبة احسن من
ابتدائها لانه انضم الى الذنب نقض التوبة والعود الى التوبة اليها ملازمة الالحاح بباب
الكريم وانه لا غافر للذنب سواه فهذه فائدة اسمه تعالى الغفار والتواب **الثانية**
**تجب التوبة** لقوله وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون قال بعضهم واثما وحيث لا
توبة العبد من المعصية لتقبل نوافل العبادة منه فان رب الدين لا يقبل الهدية ممن هو غضبان
عليه باصراره على المعاصي فكيف يقبل منك تبرعك بالهدية ودينه الذي فرضه عليك لم تقضه
وكما تجب التوبة من الكبائر تجب من الصغائر خلافا لابي هاشم ولم يستحضر امام الحرمين في الارشاد
مخالفته وذلك لحكى الاجماع على الاول ونقل السبكي في وجوب التوبة منها عينا وقال العلائي وغيرهما
مكفرة بالصلوة واجتناب الكبائر يقتضي ان الواجب اما التوبة او فعل ما يكفرها وخالفه ولكن
تاج الدين تعالى الذي اراه وجوب التوبة عينا على الفور من كل ذنب نعم ان فرض عدم التوبة عن
الصغيرة ثم جاءت المكفرات كفرت الصغيرتين ومحا تلك الصغيرة وعدم التوبة منها
**الثالثة** تجب التوبة وتصح عن ذنب مع الاصرار على ذنب اخر خلافا للمعتزلة في قولهم لا تكون
تائبا من اصر على ذنب سواه بناء على اصلهم في التقبيح العقلي لان الكل في القبح على حد سواء ويرد عليهم
قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم قال
الكلام العمل الصالح التوبة من الذنب مع الاعتراف بها وقال الطبري وغيره الصالح الاعتراف
بالتوبة والندم على الذنوب قال ابن عباس رضي الله عنهما عسى من الله تعالى واجبة اذا صحت التوبة
من العبد صفى قلبه من كدورات المعصية لكن التصفية من سائر المعاصي من اوصاف كمال التوبة لا من
شروطها وعند الصوفية توبة السالك من المعاصي لا تنصرم ضعفا حالا للمقامات حتى يتوب
جميع الذنوب لان كدورة تضعيف القلب واسوداده بالذنب يمنع من السير الى الله ويبعد منه
وعلامة قبول التوبة ان يفتح على التائب باب من الطاعة لم يكن قبل ذلك وواجب في الفعل اذا
قد شك امرت او نهيت عنه تمسك اي واجب على المكلف اذا شك في الفعل الذي خطر في
شرع اهو مما امر به او نهي عنه ان يمسك عن فعله حذرا من الوقوع في المنهي عنه اذا كان الامر امر
اباحة والنهي نهي تحريم فاذا اشتبها غلب التحريم كما اذا شك في امراة هل هي اجنبية داخلة
في قوله تعالى فانكحوا او محرم داخلة في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية او شك في لحم هل
هو مما ابيح له اكله بقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم او مما نهي عنه بقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة فيجب عليه ان يمسك عن نكاح المراة واكل اللحم ولا يجوز له ان يجتهد في المراة
واللحم اذ لا علامة يمتاز بها المحرم عن الاجنبية وكذا اللحم لكن لو اشتبهت باجنبيات
غير محصورات جاز له النكاح لئلا ينسد باب النكاح وقد يترجح الامساك ولا
يجب فانه من باب الشبهة وتركها ورع لا وجوب لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى
ما لا يريبك رواه الترمذي وابن ماجه قال بعضهم ما اهون الورع دع ما تشك فيه الى ما لا
تشك فيه كما اذا شك هل طلق زوجته او علق طلاقها على فعل شيء وشك هل فعله ام لا فالاولى

ان يمسك عن وطيها الى ان يراجعها ان كان الطلاق رجعيا او يجدد نكاحها ان كان بائنا
واعلم ان المكلف اذا شك في الخاطر هل هو مامور به او منهي عنه فينبغي التفصيل بان يقال
الامر اما ان يكون للوجوب او الاستحباب والنهي اما للتحريم او للكراهة ويبنى على هذا
التفصيل فروع كثيرة ممن فكر فيما خطر له من الكلام فلم يدر اهو مصلحة او مفسدة فليمسك عن
التكلم به حتى تظهر له المصلحة فيه لخبر الصحيحين من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او
ليصمت **وقال** النووي متى استوى الكلام وتركه فالسنة الامساك عنه فانه قد يجر
الكلام الى محرم او مكروه وقال الجويني في المتوضي يشك اي تغسل ثالثة فيكون مامورا بها ام رابعة
فيكون منهيا عنها الاحتياط خوف الوقوع في المنهي عنه او ترك سنة اهون من ارتكاب بدعة وقال
الجمهور يغسل لان الثلث مامور به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة فياتي بها ولهذا لو شك اصلى ثلاثا
ام اربعا اتى برابعة وجوبا مع احتمال وقوع المنهي عنه بالزيادة **وذكر** ابن السمعاني
في تاريخه ان رجلا قال للشيخ ابي اسحق الشيرازي يتوضى يغسل وجهه اكثر من ثلاث فانكر عليه
فقال الشيخ لو جعلت الثلاث لم ازد والخير والشر معا يجرى به تقدير الله كما يريده وهو لا
يبدع فعل المكتسب والكسب للعبد مجازا ينسب اي والخير والشر معا يحدثه اي وقوع كل منهما
بتقدير الله تعالى كما يريده لخبر مسلم عن ابي هريرة قال جاء مشركوا قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم
يخاصمونه في هذا القدر فنزلت هذه الاية ان المجرمين في ضلال وسعر الى انا كل شيء خلقناه بقدر
ولفظ ابن ماجه وفي صحيحه يخاصمونه في القدر ولقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا والمراد بالقدر ما قدره الله تعالى وقضاه
وكتبه في اللوح المحفوظ وسبق به علمه وارادته وكل ذلك في الازل معلوم لله تعالى **قال** الخطابي
وقد يحسب كثير من الناس ان معنى القضاء والقدر اجبار الله تعالى على ما قدره وقضاه وليس الامر
كما يتوهمون وجملته انا نعتقد ان كل ما يقع من الموجودات واقع بتقدير الله تعالى حتى حركة الخواطر
التي تخطر في القلب وذهب من لم يتشرع من الفلاسفة الى نفي القدر جملة وذهبت المعتزلة الى
نفيه في الكفر والمعاصي دون الطاعات واختلفوا في المباحات ولحسم ما يرد عليهم اثبات العلم لله
تعالى ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه القدرية اذا سلموا العلم خصموا واحتج عليهم مالك بقوله
عليه الصلاة والسلام الله اعلم بما كانوا عاملين والله خالق لافعال عباده كما انه خالق لاعيانهم
**قال** البيهقي في كتاب الاعتقاد قال الله تعالى ذلكم الله ربكم خالق كل شيء فدخل فيه الاعيان
والافعال من الخير والشر وقال تعالى ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق
كل شيء فنفى ان يكون خالق غيره ونفى ان يكون شيء سواه غير مخلوق فلو كانت الافعال غير مخلوقة
له لكان خالق بعض شيء وهو مخالف للاية ومن المعلوم ان الافعال اكثر من الاعيان فلو كان الله تعالى
خالق الاعيان والناس خالق الافعال لكانت مخلوقات الناس اكثر من مخلوقات الله عز وجل



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1